


____ المملكة المغربية رئيس الحكومة

وحدة معالجة المعلومات المالية



التقريح السنوي

وحدة معالجة المعلومات المالية التقريرا 2013 السنوي

وحدة معالجة المعلومات المالية طبعة 2014

رقم الإيداع القانوني : 2014-MO - 2370 الرقم الدولي :8-9954-33-9954 تصفيف وإخراج : FANIGRAPH - Rabat

الخصرس

5	كلمة الرئيس
7	مقدمة
11	 الأنشطة العملياتية للوحدة
11	أ. على الصعيد الوطني
11	 تبادل المعلومات مع الأشخاص الخاضعين
11	أ. التصريحات بالاشتباه.
13	ب. طلبات المعلومات من أجل إثراء الملفات
13	ج. قرارت الاعتراض
14	د. معالجة القوائم المتعلقة بالإرهاب و الصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة
14	2. تبادل المعلومات مع باقي الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص
14	أ. التصريحات التلقائية
15	ب. طلبات المعلومات بهدف إثراء الملفات
15	ب. على المستوى الدولي
16	 طلبات المعلومات المتوصل بها من الوحدات النظيرة
16	2. طلبات المعلومات المرسلة إلى الوحدات النظيرة
16	3. التصريحات التلقائية المتوصل بها من طرف الوحدات الأجنبية
17	ج. مذكرات الإحالة و بعض التطبيقات و أساليب غسل الأموال
17	1. مذكرات الإحالة على النيابة العامة
17	2. تطبيقات و أساليب غسل الأموال محددة من طرف الوحدة لسنة 2013
29	II. تعزيز الإطار الوطني لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب
29	أ. مسلسل ملاءمة المنظومة الوطنية مع المعايير الدولية.
29	1. المجال التشريعي
31	2. النصوص التنظيمية
32	ب. الإشراف و المراقبة على الأشخاص و المهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب
33	ج. التنسيق الوطني بهدف إخراج المغرب من مسلسل المتابعة
33	د. مساهمة الوحدة في الإجراءات الوطنية
33	 سلطات الإشراف والمراقبة
34	2. الإدارات الوطنية
37	III. الأنشطة الدولية
37	أ. تقييم المنظومة الوطنية
	 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا
38	2 محموعة العمل المالي

وحدة معالجة المعلومات المالية

40	ب الأعمال المنجزة مع الهيئات الدولية
40	
	2 مجموعة العمل المالي
	 3. مشاركة الوحدة في اجتماعات مجموعة إيغمونت
44	ج المساعدة التقنية
	د. فعالیات دولیة أخرى
47	IV. دعم مهام الوحدة
47	ً. النظام المعلوماتي المهني للوحدة
47	
18	- تنظره دور اين تكوين قرافائدة أجار المردة - تنظره دور اين تكوين قرافائدة أجار المردة

كلمة الرئيس

توجت السياسات والتدابير التي باشرتها وحدة معالجة المعلومات المالية منذ إنشائها في أبريل 2009 و كذا الإدارات والمؤسسات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بخروج المغرب سنة 2013 من مسلسل متابعة الهيئات الدولية المختصة. وبالتالي، فقد تم تجاوز الأخطار المرتبطة بإدراج المغرب ضمن اللوائح السلبية لمجموعة العمل المالي، سواء بالنسبة لنظامنا المالي أو بالنسبة لصورة للادنا.

و تدخل المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال حاليا مرحلة جديدة سيتم التركيز خلالها على دعم فعاليتها عن طريق تعزيز هياكل الوحدة و كذا مساطر العمل و التنسيق، سواء مع الأشخاص الخاضعين أو مع الإدارات والمؤسسات الشريكة. وبالموازاة مع ذلك، سيتم إطلاق ورش التقييم المنهجي لمخاطر غسل الأموال و الجرائم الأصلية و تمويل الإرهاب بالمغرب، والذي سيشكل أساس وضع الاستراتيجية الوطنية المقبلة لمكافحة هاته الآفات.

و من جهة أخرى، سيتعين على الوحدة أن تعكف على تعزيز ملاءمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المعايير الدولية، ليس فقط على المستوى التقني ولكن أيضا من خلال الأخذ بأفضل الممارسات في هذا المجال، و ذلك بهدف حماية نزاهة النظام المالي الوطني ومواصلة دعم جهود المجتمع الدولى في مواجهة الجرائم المالية.

تشكل المعايير الدولية الجديدة لمكافحة غسل الأموال، المعتمدة سنة 2012، تطورا مهما. و إذ أنها ستكون القاعدة المرجعية لعملية التقييم المقبل لمنظومتنا من قبل الهيئات الدولية اعتبارا من النصف سنوي الثاني من سنة 2016، فقد أصبح من المستعجل إدخال تعديلات جديدة على القانون رقم 05-43 من أجل تأهيل و تعزيز ملاءمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. و سيكون من الضروري في هذا الصدد الأخذ بعين الاعتبار كافة التوصيات الجديدة، مما سيمكن، في الوقت نفسه، من تصحيح النواقص التي ما زالت تعتري المنظومة الحالية. و إن من شأن التعديل التشريعي المرتقب فسح الطريق للتحضير لهذا الاستحقاق الذي يعتبر من الأهمية بمكان، لاسيما أن المرحلة الجديدة من التقييم الذي التحليل ستباشره الهيئات الدولية المعنية، ستتعدى جانب الملاءمة التقنية للمعايير الدولية لتشمل كذلك التحليل المنهجي لفعالية منظومات مكافحة غسل الأموال، و ذلك بالنظر للمخاطر الوطنية التي تم تحديدها.

وستعمل الوحدة، بمناسبة إعداد مشاريع التعديلات التي سيتم تقديمها للحكومة، على اقتراح بعض التعديلات النابعة من التجربة التي اكتسبتها خلال خمس سنوات من الممارسة، خاصة ما يتعلق بتوضيح بعض الصلاحيات و الأليات المطلوبة للقيام بمهامها.

حسن علوي عبدالوي يوليوز 2014

مقدمة

تميزت سنة 2013 بخروج المغرب من مسلسل متابعة كل من مجموعة العمل المالي و مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا. وقد شكل التعديل التشريعي الذي اعتمده المغرب لتجريم تمويل الإرهاب طبقا لقرارات مجلس الأمن و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، نهاية خطة العمل التي التزمت بها بلادنا سنة 2010 تجاه مجموعة العمل المالي بهدف ملاءمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب مع المعايير الدولية الأساسية.

ويعتبر هذا الإنجاز تتويجا للتطور الذي أحرزته بلادنا منذ إنشاء الوحدة سنة 2009 و الذي استمر و تعزز سنة 2013، سواء على مستوى تعزيز ملاءمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، أو على مستوى الأنشطة العملياتية للوحدة، وكذا على مستوى التعاون الدولي.

وقد استمر تطور مستوى النشاط العملياتي للوحدة خلال 2013 مع تسجيل ارتفاع ملحوظ لبعض مؤشر اته.

و هكذا، تم تسجيل استمرار توسع لائحة فئات الأشخاص الخاضعين الذين قدموا للوحدة تصاريح بالاشتباه و معلومات أخرى، و ذلك بفضل جهود التحسيس والمواكبة التي بذلتها الوحدة تجاه مختلف فئات الأشخاص الخاضعين. فبعد الموثقين الذين قدموا أولى تصريحاتهم سنة 2012، جاء دور الكازينوهات لينضموا إلى قائمة المصرحين سنة 2013.

كما سجلت التصريحات التلقائية تطورا إيجابيا سنة 2013، إن على مستوى عددها أو على مستوى تعدد مصادر ها. من جهة أخرى تميز تبادل المعلومات مع وحدات المعلومات النظيرة بامتداد التعاون العملياتي للوحدة ليشمل شركاء جدد أرسلوا طلبات معلومات لأول مرة للوحدة.

أما على المستوى التشريعي و التنظيمي، فعلاوة على التعديل التشريعي المشار إليه أعلاه، اعتمد المغرب نصوصا تنظيمية ساهمت في استكمال المنظومة الوطنية و في تعزيز مطابقتها للمعايير الدولية.


و هكذا، اعتمدت الوحدة مقررا جديدا متعلقا بمسطرة تجميد الممتلكات بسبب جريمة إر هابية، يحدد طرق تنفيذ إجراءات تجميد ممتلكات الأشخاص التي تستهدفها قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة

من جهتها، ساهمت سلطات الإشراف و المراقبة بشكل مكثف خلال هذه السنة، و بتنسيق وثيق مع الوحدة، في ملاءمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال مع المعايير الدولية، من خلال تحيين نصوصها التنظيمية.

و على صعيد آخر، استكملت الوحدة سنة 2013، بوصفها سلطة إشراف و مراقبة، وضع إطار للإشراف و المراقبة على القطاعات غير المالية التي تدخل ضمن مجال صلاحياتها، وذلك بمساعدة تقنية من صندوق النقد الدولي.

الأنشطة العملياتية للوحدة





الأنشطة العملياتية للومدة

عرفت الأنشطة العملياتية للوحدة، خلال سنة 2013 و على غرار السنوات السابقة، تطورا إيجابيا هم تبادل المعلومات مع كل من شركائها الوطنيين و نظيراتها الأجنبية.

و قد شمل النشاط العملياتي للوحدة على الصعيد الوطني، تبادل المعلومات مع الأشخاص الخاضعين و مع الأشخاص الخاضعين و مع الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بهدف إثراء الملفات التي تمت معالجتها من طرف الوحدة أو من أجل معالجة القوائم المتعلقة بتمويل الإرهاب الصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة.

كما تميز هذا النشاط بإحالة ملفات على السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، تبين للوحدة من خلال التحليل وجود أفعال يمكن أن تشكل جريمة غسل الأموال.

أ. على الصعيد الوطني

1. تبادل المعلومات مع الأشخاص الخاضعين

أ. التصريحات بالاشتباه


وفقا للمادتين 9 و 34 من القانون رقم 05-43، يجب على الأشخاص الخاضعين المحددين بموجب المادة 2 من نفس القانون، تقديم تصريح بالاشتباه للوحدة عن أية عملية يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال (الفصل رقم 1-574 من مجموعة القانون الجنائي) أو بالجرائم الأصلية لغسل الأموال (الفصل رقم 2-574 من مجموعة القانون الجنائي) أو بتمويل الإرهاب (الفصل رقم 218.4 من مجموعة القانون الجنائي و المادة 32 من القانون رقم 43-05).

تطور عدد التصريحات بالاشتباه

بلغ عدد التصريحات بالاشتباه التي تلقتها الوحدة منذ أول تصريح بالاشتباه في أكتوبر 2009 و إلى غاية دجنبر 2013، 565 تصريحات سنة 2009، 11 تصريحا مقابل 70 تصريحا سنة 2012 ثم 201 تصريحا سنة 2010 و 201 تصريحا سنة 2012 ثم 2013 تصريحا سنة 2013.

و ارتفع عدد التصريحات بالاشتباه ما بين سنتي 2012 و 2013 بنسبة 26 %، مقابل 65,6 % في السنة الماضية.

و يوضح الرسم البياني أدناه، التطور السنوي لعدد التصريحات بالاشتباه التي تلقتها الوحدة في الفترة الممتدة من أكتوبر 2009 إلى دجنبر 2013.



الرسم البياني رقم 1: التطور السنوي لعدد التصريحات بالاشتباه التي تلقتها الوحدة بين سنتي 2009 و 2013

و قد تلقت الوحدة، ضمن 213 تصريحا بالاشتباه لسنة 2013، 3 تصريحات مشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب. ليصل بذلك عدد التصريحات بالاشتباه المتعلقة بتمويل الإرهاب و المتوصل بها منذ أكتوبر 2009، إلى ما مجموعه 6 تصريحات، منها تصريحان سنة 2010 و تصريح واحد سنة 2012 و 3 تصريحات سنة 2013.

و بالنسبة للتصريحات بالاشتباه الثلاث المتعلقة بالإرهاب و المتوصل بها سنة 2013، فقد استنتجت الوحدة، بعد جمع وتحليل المعلومات المرتبطة بها، أن الأمر يتعلق فقط بتشابه أسماء الأشخاص موضوع التصريحات.

توزيع التصاريح بالاشتباه حسب فئة الأشخاص الخاضعين

أظهر توزيع عدد التصريحات بالاشتباه حسب فئة الأشخاص الخاضعين، خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2009 إلى دجنبر 2013، هيمنة واسعة لقطاع البنوك (92,5%)، يليه قطاع شركات تحويل الأموال (6,2%) تم قطاعي الكازينو هات و الموثقين (أقل من 1 % لكل منهما).

النسبة	المجموع	2013	2012	2011	2010	2009	توزيع التصريحات بالاشتباه حسب فئة الأشخاص الخاضعين
92,57	523	189	160	97	66	11	البنوك
6,19	35	19	7	5	4		شركات تحويل الأموال
0,88	5	5					الكازينوهات
0,35	2		2				الموثقون
100	565	213	169	102	70	11	المجموع

الجدول رقم 1: تطور عدد التصريحات بالاشتباه التي تلقتها الوحدة بين سنتي 2009 و 2013 موزعة حسب فئة الأشخاص الخاضعين

هذا، وقد ارتفع عدد البنوك التي قدمت التصريحات بالاشتباه بين سنتي 2009 و 2013 حيث انتقل من 5 سنة 2009 و 2013 حيث انتقل من 5 سنة 2009 الى 7 سنة 2011.

أما فيما يخص شركات تحويل الأموال التي قدمت تصريحات بالاشتباه إلى الوحدة، فقد ارتفع عددها من شركتين في كل من 2010 و 2011، على التوالي، إلى 4 شركات سنة 2013. و هكذا سجل تطور عدد التصريحات بالاشتباه الصادرة عن هذا القطاع بين سنتى 2012 و 2013 نسبة 4,171%.

و نشير في هذا الصدد، إلى ظهور قطاع الكازينوهات، للمرة الأولى، ضمن فئات الأشخاص الخاضعين الذين قدموا تصريحات عن نفس الكازينو.

و من جهة أخرى، لوحظ تراجع في عدد التصريحات بالاشتباه الصادرة عن الموثقين، الذين لم يقدموا أي تصريح بالاشتباه برسم سنة 2013 مقابل تصريحين خلال السنة السابقة.


و هكذا، سجلت سنة 2013 تلقي 213 تصريحا بالاشتباه من طرف 18 شخصا خاضعا، من بينهم 13 بنكا و 4 شركات تحويل الأموال و كازينو واحد (مقابل 169 تصريحا بالاشتباه سنة 2012 من طرف 16 شخصا خاضعا، من بينهم 12 بنكا و شركتين لتحويل الأموال و 2 موثقين).

و يعكس هذا التوزيع الجديد للأشخاص الخاضعين و تطور عدد التصريحات بالاشتباه الجهود المبذولة من طرف الوحدة لتحسيس و مواكبة مختلف فئات الأشخاص الخاضعين.

ب. طلبات المعلومات من أجل إثراء الملفات

ترسل الوحدة طلبات معلومات للأشخاص الخاضعين بهدف الحصول على معلومات إضافية لإثراء الملفات التي تعالجها، وذلك بموجب المادتين 13 و 15 من القانون رقم 05-43، واللتان تخولان لها طلب جميع المعلومات اللازمة للقيام بمهامها.

وقد انخفض عدد طلبات المعلومات خلال سنتي 2012 و 2013 بنسبة 10٪ ليصل إلى 1.543 طلب، مقابل 1.714 طلب خلال السنة السابقة. و يعزى هذا الانخفاض إلى تحسين جودة المعلومات المقدمة للوحدة من طرف بعض الأشخاص الخاضعين، أثناء تقديمهم للتصريحات بالاشتباه، و ذلك نظرا لجهود الوحدة المتواصلة و المستمرة لتحسيسهم و تقديم الدعم لهم وتشجيعهم على تحسين مردوديتهم.



الرسم البياني رقم 2: التطور السنوي لعدد طلبات المعلومات بهدف إثراء الملفات التي تم إرسالها للأشخاص الخاضعين بين سنتي 2011 و 2013

بلغ عدد طلبات المعلومات المرسلة من طرف الوحدة لسنة 2013، 1.101 طلبا موجها للقطاع البنكي و 428 طلبا موجها لشركات تحويل الأموال، بما يوافق، على التوالي، نسبة 4,71٪ و نسبة 7,72٪ من مجموع الطلبات. في حين تقدر نسبة طلبات المعلومات التي تم إرسالها إلى القطاعات الأخرى (الكازينوهات و شركات التأمين وشركات البورصة) بأقل من 1٪ من مجموع الطلبات.

ج. قرارت الاعتراض

بموجب الصلاحيات التي منحها القانون رقم 05-43 و لا سيما المادتين 17 و 34، يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية موضوع التصريح بالاشتباه و التي لم يتم تنفيذها بعد، حيث يتم إرجاء تنفيذها لمدة لا تتعدى يومي عمل ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بهذا التصريح.

و فيما يتعلق بالتصاريح المتعلقة بغسل الأموال، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، بناء على طلب من الوحدة، و بعد تقديم وكيل الملك لمستنتجاته، أن يمدد أجل الاعتراض لمدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ انتهاء أجل الاعتراض.

أما بالنسبة بالتصاريح المتعلقة بتمويل الإر هاب، فإن السلطات المختصة هي على التوالي، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط و الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة.

يمكن للشخص الخاضع تنفيذ العملية بعد انتهاء أجل الاعتراض، إذا لم يتم إبلاغه بأي مقرر تمديد لأجل الاعتراض.

و خلال سنة 2013، أصدرت الوحدة قرارين بالاعتراض و إرجاء تنفيذ العمليات ليومي عمل لكل منهما، كما حصلت بشأنهما على تمديد أجل الاعتراض لمدة 15 يوما، أمر به رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط.

د. معالجة القوائم المتعلقة بالإرهاب و الصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة

تطبيقا للقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة، و المتعلقة بتجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية، و خصوصا القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة، و تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 05-43، لا سيما المادة 37، فإن الوحدة تتلقى و تعالج القوائم المتعلقة بتلك القرارات.

و بهذا، و عند كل تحديث لقوائم الأشخاص و الهيئات المرتبطة بجريمة إرهابية و التي يتم تحديدها من طرف مجلس الأمن، تقوم الوحدة بنشرها على موقعها الرسمي على شبكة الإنترنت. كما تقوم أيضا بتعميم هذه القوائم على المؤسسات المالية بهدف التحقق من عدم توفرها على ممتلكات باسم هؤلاء الأشخاص أو الهيئات، و من أجل تطبيق، عند الاقتضاء، التدابير المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، بما في ذلك المقرر رقم 6 للوحدة المتعلق بمسطرة تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية. و في هذا الإطار، أرسلت الوحدة، خلال سنة 2013، 780 طلب معلومات بهذا الخصوص تتوزع بين البنوك (41٪) وشركات البورصة (33٪) وشركات تحويل الأموال (13٪) وشركات التأمين (13٪). و مكنت المعلومات التي تم التوصل بها من بيان عدم وجود أملاك باسم الأشخاص و الهيئات المحددة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لدى هذه المؤسسات.

2. تبادل المعلومات مع باقي الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص . أ. التصريحات التلقائية

تطبيقا لمقتضيات المادة رقم 22 من القانون رقم 05-43، يتعين على الإدارات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، تبليغ الوحدة بكل مخالفات أحكام هذا القانون التي يتم اكتشافها أثناء ممارسة مهامهم. و في هذا السياق، تلقت الوحدة من شركائها مذكرات، على شكل تصريحات تلقائية، والتي تتوزع على النحو التالى:

المجموع	2013	2012	2011	عدد التصريحات التلقائية حسب المصدر
10	7	1	2	مكتب الصرف
3	1		2	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
1	1			بنك المغرب
1	1			مركز النقديات (CMI)
1		1		الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة
16	10	2	4	المجموع


الجدول رقم 2: التطور السنوي لعدد التصريحات التلقائية التي تلقتها الوحدة بين سنتي 2011 و 2013

ارتفع عدد التصريحات التلقائية التي توصلت بها الوحدة منذ إنشائها وحتى نهاية عام 2013، إلى 16 تصريحا. و ذلك من قبل مختلف الهيئات المذكورة أعلاه و قد كان مكتب الصرف المزود الرئيسي للوحدة بالتصريحات التلقائية بنسبة 63%، متبوعا بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بنسبة 19%.

ب. طلبات المعلومات بهدف إثراء الملفات

بموجب المادة 22 من القانون رقم 05-43، تقوم الوحدة، في إطار إثراء الملفات موضوع التحليل، بإرسال طلبات المعلومات للإدارات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المعنويين الآخرين الخاصعين للقانون العام أو الخاص.

وقد تطور التبادل مع هؤلاء الشركاء بشكل إيجابي، حيث انتقل عدد طلبات المعلومات من 1.438 إلى 1.538 طلبا بين سنتي 2012 و 2013، مما يمثل زيادة قدر ها حوالي 7%.



الرسم البياني رقم 3: التطور السنوي لعدد طلبات المعلومات بهدف إثراء الملفات المرسلة إلى الإدارات بين سنتي 2011 و 2013

ب. على المستوى الدولي

تخول المادتان 24 و 34 من القانون رقم 03-45 للوحدة، القدرة على تبادل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال و تمويل الإرهاب مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة. و تقوم هذه التبادلات على أساس المعاملة بالمثل أو في إطار توقيع مذكرات تفاهم.

سجل النشاط المرتبط بالتبادل الدولي للمعلومات بين الوحدة و الوحدات الأجنبية النظيرة تطورا ملموسا بين سنتي 2009 و 2013، حيث ارتفع عدد طلبات المعلومات المتبادلة من طلب واحد سنة 2009 إلى 23 طلب سنة 2010 و 68 طلب سنة 2011 و 201 طلب سنة 2012 ثم 97 طلب سنة 2013، مسجلا بذلك انخفاضا بلغ نسبته 201% بين سنتي 2012 و 2013، حيث شمل هذا الانخفاض طلبات المعلومات الواردة من الوحدات النظيرة وكذا طلبات المعلومات المرسلة من طرف الوحدة.

و يوضح الجدول الموالي توزيع التبادل الدولي للمعلومات خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013.


المجموع	2013	2012	2011	2010	2009	عدد طلبات المعلومات المتبادلة حسب النوع
266	82	100	60	23	1	طلبات المعلومات المتوصل بها من طرف الوحدات الأجنبية
39	11	20	8			طلبات المعلومات المرسلة من طرف الوحدة
4	4					التصريحات التلقائية الدولية المتوصل بها من الوحدات الأجنبية
309	97	120	68	23	1	المجموع

الجدول رقم 3: التوزيع السنوي لتبادلات المعلومات على المستوى الدولي خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013

1. طلبات المعلومات المتوصل بها من الوحدات النظيرة

ارتفع عدد طلبات المعلومات الواردة من الوحدات النظيرة من طلب واحد سنة 2009 إلى 82 طلب سنة 2013، كما تم تسجيل 23 و 60 و 100 طلب معلومات، على التوالي، سنة 2010 و 2011 و 2012.

شكل تبادل المعلومات مع الدول الأوروبية الأساس حيث بلغ حوالي 94٪.



الرسم البياني رقم 4: تطور عدد طلبات المعلومات التي تلقتها الوحدة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013

كما سجل تطور عدد طلبات المعلومات المتوصل بها بين سنتي 2012 و 2013، تراجعا بنسبة حوالي 18٪. حيث يعزى إلى انخفاض في عدد طلبات المعلومات الواردة من وحدة نظيرة واحدة، إذ تقلص عدد طلباتها من 58 سنة 2012 إلى 26 سنة 2013.

و من ناحية أخرى، قامت 9 وحدات نظيرة، بإرسال طلبات معلومات للمرة الأولى سنة 2013، مما يدل على اتساع نطاق التعاون الدولي بين الوحدة ونظيراتها.

وقد عرف عدد الوحدات النظيرة التي أرسلت طلبات معلومات للوحدة تزايدا مستمرا ما بين أكتوبر 2009 ودجنبر 2013، وذلك على النحو التالي: وحدة واحدة سنة 2000 و 4 وحدات سنة 2010 و 8 وحدات سنة 2011 و 10 وحدات سنة 2012 و 10 وحدات سنة 2012 و 10 وحدات سنة 2013 و 20 وحدات سنة 20 وحدات سنة 2013 و 20 وحدات سنة 20 وحدات سنة 2013 و 20 وحدات سنة 20 وحدات 20 وحدات سنة 20 وحدات كالت 20 وحدات سنة 20 وحدات كالت 20 كالت 2

2. طلبات المعلومات المرسلة إلى الوحدات النظيرة

تقدمت الوحدة خلال سنة 2013 وفي نطاق معالجة الملفات المستمدة من التصريحات المتوصل بها، بإرسال 11 طلبا للمعلومات إلى 6 وحدات نظيرة، مقابل 8 طلبات سنة 2011 و 20 طلبا سنة 2012.

و كما هو الشأن بالنسبة لطلب المعلومات المتوصل بها، فتتصدر وحدات البلدان الأوروبية قائمة الوحدات الأجنبية النظيرة المتلقية لطلبات المعلومات، و ذلك بحصة تبلغ 90٪.

3. التصريحات التلقائية المتوصل بها من طرف الوحدات الأجنبية

لتعزيز التعاون الدولي بين أعضائها، تقوم مجموعة إيغمونت، المنتدى الدولي لوحدات المعلومات المالية الذي انضمت إليها الوحدة سنة 2011، بتشجيع التبادل التلقائي للمعلومات بين وحدات المعلومات المالية. و في هذا الإطار، و عند معالجة ملف ما، إذا ارتأت وحدة أن بعض المعلومات التي بحوزتها، قد تهم نظيرتها أو تخصها، فيمكن إبلاغها بتلك المعلومات من خلال تقديم تصريح تلقائي مع الإشارة أنها لا تنتظر ردا بشأن هذا الملف.

هذا و قد توصلت الوحدة، خلال سنة 2013، بأربع تصريحات تلقائية، وردت جميعها من وحدة أوروبية نظيرة و نشير في هذا الصدد إلى أن الوحدة تعالج طلبات المعلومات الواردة و التصريحات التلقائية المتوصل بها

في إطار التعاون الدولي، بنفس الطريقة المعتمدة في معالجة التصريحات بالاشتباه، من إثراء و تحليل و إحالة على النيابة العامة، عند الاقتضاء، وذلك بعد الحصول على موافقة الوحدة النظيرة المبلغة.

ج. مذكرات الإحالة و بعض التطبيقات و أساليب غسل الأموال

1. مذكرات الإحالة على النيابة العامة

وفقا لمقتضيات المادتين 18 و 34 من القانون رقم 05-43، يتوجب على الوحدة بمجرد أن تتوصل بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، إحالة الملف على السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط إذا تعلق الأمر بالاشتباه بجريمة غسل الأموال أو على السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط في حالة الاشتباه بجريمة تمويل الإرهاب.

و في هذا الإطار، قامت الوحدة من خلال تحليل التصريحات بالاشتباه المتوصل بها و إثرائها بمعلومات مرسلة من طرف الأشخاص الخاضعين و الشركاء الوطنيين و الدوليين، بإحالة ملفات على السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، تتعلق بعمليات مختلفة يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال. حيث قدمت الوحدة 25 مذكرة إحالة في الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، من بينها 5 مذكرات سنة 2011 و 9 مذكرات سنة 2013 و 11 مذكرة سنة 2013.

وقد تمحورت الوقائع الواردة في مذكرات الإحالة الإحدى عشر، أساسا حول الأنشطة و الأساليب التالية:

- الاختلاس عن طريق استخدام تحويلات احتيالية؛
- ضخ أموال من شأنها أن تكون مرتبطة بالإتجار بالمخدرات في النظام المصرفي المغربي ؟
- الاحتيال ومحاولة الغش من خلال تحويلات لفائدة حسابات شركات وهمية، التزوير واستعمال التزوير واستخدام وثائق مشكوك في صحتها؛
 - استخدام هوية مزورة لغرض استلام تحويلات نقدية دولية؛
 - الاحتيال والتزوير واستعمال التزوير واستخدام بطاقات مسبقة الدفع لتحصيل المال.

2. تطبيقات و أساليب غسل الأموال محددة من طرف الوحدة لسنة 2013

مكنت معالجة التصريحات بالاشتباه و كذا طلبات المعلومات المتوصل بها إلى غاية نهاية 2013، من تحديد عدة آليات و أساليب في مجال غسل الأموال، و نظرا لأهمية الوقائع التي تم رصدها، تقوم الوحدة بنشر بعض التطبيقات بهدف عرض أهم التوجهات و أساليب غسل الأموال.

و قد تم إدراج هذه التطبيقات ضمن الجداول أسفله والتي تتناول بالأساس:

- وقائع التطبيقات؛
- الوسائل المستعملة؛
- الممتلكات موضوع التطبيقات.

	الحالة رقم 1: استعمال وثائق هوية مزيفة
الأشتباه	استعمال جوازات سفر مزيفة لتحصيل الأموال من عدة آمرين ببلدان مختلفة لأغراض غير معروفة.
الأطراف	أشخاص ذاتيون
البلدان المعنية	المغرب 4 بلدان أجنبية
القنوات المستعملة	شركات تحويل أموال
الأليات المستعملة	تحويل الأموال
مؤشرات الاشتباه	 استخدام عدة أرقام لجوازات السفر من قبل مجموعة أشخاص يحملون نفس الإسم. استعمال نفس أرقام جوازات السفر من طرف شخصين مختلفين. أهمية التحويلات الواردة من حيث العدد والمبلغ الإجمالي (عدة ملايين من الدراهم). علاقة مجهولة بين الأمرين والمستفيدين من التحويلات النقدية.
الوقائع	استخدم الشخص (أ) و الشخص (ب) من جنسية أجنبية (ج) نفس رقم جواز السفر من أجل سحب مبالغ التحويلات الصادرة عن عدة آمرين بالتحويل و من بلدان مختلفة.
نتائج التحليل	 استعمال العديد من القنوات و شركات تحويل الأموال من أجل سحب و إرسال التحويلات المالية استعمل الشخص (أ) و الشخص (د) رقمين مختلفين لجوازات السفر الصادرة عن السلطات المعنية بالبلد (ج1) و البلد (ج2). تظهر جوازات السفر خصائص متشابهة (الصورة، الإسم الشخصي و العائلي) و خصائص أخرى غير متطابقة (خاصة مكان وتاريخ الازدياد) قام كل من الشخص (أ) و الشخص (ب) باستعمال نفس رقم جواز السفر من أجل سحب مبالغ التحويلات النقدية الواردة من العديد من الأمرين بالتحويل. تظهر جوازات السفر المستخدمة عيوبا مما يوحي بأن الوثائق مزيفة (غياب التوقيع و عدم تناسق البيانات، وجود كلمة «Duplicata»، إلخ) تم إرسال التحويلات النقدية التي تلقاها الأشخاص (أ) و (ب) و (د)، من طرف آمرين بالتحويل ببلدان مختلفة، إلا أن العلاقة بين الأمرين والمستفيدين تعتبر غير محددة. لا يوجد للأشخاص (أ) و (ب) و (د) بالمغرب أي نشاط تجاري أو حساب بنكي مفتوح باسمهم. لا يمكن تحديد دور الشخص (أ) و الشخص (ب) و الشخص (د) في تلقي التحويلات النقدية. تبقى الوجهة النهائية للتحويلات النقدية مجهولة.

الحالة	رقم 2: النصب عبر الإنترنيت باستعمال بطاقات بنكية مسبقة الدفع
الاشتباه	نصب عبر الأنترنيت
الأطراف	أشخاص ذاتيون
البلدان المعنية	المغرب
القنوات المستعملة	شركات تحويل الأموال
الأليات المستعملة	 استلام تحويلات نقدية بطاقات بنكية وطنية مسبقة الدفع سحوبات نقدية
مؤشر ات الاشتباه	 دفع شكايات من طرف عدة أشخاص بخصوص عمليات نصب و احتيال باستعمال بطاقتين بنكيتين وطنيتين مسبقتي الدفع. يملك الشخص «أ1» البطاقتين. وضع اسم و همي في إعلانات على شبكة الأنترنيت و عدة أرقام لهواتف نقالة.
الوقائع	 تاقت بطاقتي الشخص «أ1» مجموعة من التعبئات، تم بعثها من طرف أشخاص استجابت للإعلانات المنشورة عبر الأنترنيت و المتعلقة ببيع هواتف نقالة أو عروض سفر. عدم اكتمال العمليات لعدم تلقي أي مقابل للمبالغ المدفوعة.
نتائج التحليل	• توصل الشخص «أ1» بمبالغ مالية هامة من خلال تعبئة البطاقتين. • سحب الشخص «أ1» المبالغ المالية من البطاقتين بعد بضعة أيام من تلقيها، بقيم تقارب أو تعادل قيم التعبئات (عادة في عملية واحدة). • عدم تقارب مدتي استعمال البطاقتين، كي لا يتم، على الأرجح، رصده من طرف ضحاياه. • من خلال الإعلانات، ورد اسم آخر من المفترض أن يكون و هميا بهدف إخفاء الهوية الحقيقية للمستفيد الفعلى.

الحالة رقم 3: تداول مبالغ نقد	ة مهمة مجهولة المصدر من أجل القيام بتحويلات نقدية لفائدة منات من المستفيدين بمختلف جهات المملكة
الاشتباه	استعمال مبالغ مهمة ذات مصادر غير محددة لأغراض غير معروفة
الأطراف	أشخاص ذاتيون.
البلدان المعنية	المغرب.
القنوات المستعملة	البنوك
الأليات المستعملة	 تحويلات نقدية. ايداعات نقدية. سحوبات نقدية.
مؤشرات الاشتباه	 أهمية عدد التحويلات النقدية المرسلة و المبلغ الإجمالي لها (المقدر بملايين الدرهم). مصادر الأموال غير محددة. أهمية عدد المستفيدين من التحويلات النقدية المتواجدين بمختلف جهات المغرب. عدم تحديد طبيعة العلاقات بين الآمرين والمستفيدين من العمليات. إدلاء تصريحات متناقضة من طرف أحد الآمرين بخصوص نشاطه. عدم ملائمة المبلغ الإجمالي مع الوضع الاقتصادي للآمرين. الإفراط في تداول مبالغ نقدية.
الوقائع	• خلال سنة واحدة، قام الشخصان «أ1» و«أ2»، بإرسال عدد مهم من التحويلات النقدية بوتيرة مرتفعة و بمبلغ إجمالي يقدر بعدة ملايين من الدر هم. • بعثت هذه الأموال ذات المصادر المجهولة إلى مئات من المستفيدين في غياب أية صلة واضحة مع الآمرين.
نتائج التحليل	 خلال سنة واحدة، قام الشخص «أ1» بإرسال التحويلات النقدية كل يوم عمل، و بنفس الوكالة البنكية. تم إرسال هذه التحويلات لفائدة عدد من المستفيدين المتواجدين بمختلف جهات المغرب. اتضح أن الشخصين «أ1» و «أ2» مغربيان قاطنان بالخارج (بالبلد «ب1») يتوفر الشخصان «أ1» و «أ2» على عدة حسابات بنكية، و التي سجلت عمليات لا تتلاءم مع وضعهما الاجتماعي و الاقتصادي. سجلت هذه الحسابات عمليات تربط مباشرة بين الشخصين «أ1» مع «أ2»، كما سجلت أيضا عدة إيداعات و سحوبات نقدية ذات مصادر و وجهات غير محددة. لم تمر الأموال المرسلة عبر التحويلات النقدية بأي من هذه الحسابات.

الـ	حالة رقم 4 : التصرف في مبالغ نقدية كبيرة و مشبوهة المصدر
الاشتباه	إدخال مبالغ نقدية كبيرة و ذات مصدر مشبوه الى النظام البنكي.
الأطراف	أشخاص ذاتيون
البلدان المعنية	المغرب
القنوات المستعملة	البنوك
الاليات المستعملة	الايداعات النقدية
مؤشر ات الاشتباه	 التصرف في مبالغ نقدية مهمة مجهولة المصدر. مبالغ مالية لا تتماشى مع الحالة الاقتصادية لأصحاب الحساب. التصريح بعنوان مشترك من طرف المعنيين، والذي يعرف عودة جميع المراسلات.
الوفائع	 الاشخاص «أ1» و «أ2» و «أ3» هم ثلاثة إخوة مغاربة مقيمين بالبلد «ب1». يملك الإخوة الثلاث على التوالي الحسابات البنكية «ح1»و «ح2» و «ح3». الحسابات البنكية الثلاث هي من نوع حساب المغاربة المقيمين بالخارج لكن تمت تغذيتها و بشكل حصري بواسطة ايداعات نقدية مجهولة المصدر. صرح الإخوة الثلاث أن المبالغ المودعة سوف تستخدم لتمويل مشروع تجاري بمدينة مغربية. عند فتح حساباتهم، صرح الإخوة الثلاث بنفس العنوان للبنك، غير أن هذا العنوان يعرف عودة جميع المراسلات المبعوثة إليه.
نتائج التحليل	• وتيرة الايداعات النقدية عرفت تصاعدا مهما منذ فتح الحسابات البنكية الثلاثة. • أثبت تحليل العمليات، وجود علامات تواطؤ و تعاون من طرف الإخوة الثلاث (و خاصة أ 1 و أ 2)، حيث لوحظ قيامهم بعمليات إيداع في نفس التواريخ و أحيانا بنفس المبلغ المالي. • لم تبين الأبحاث وجود أي نشاط تجاري في المغرب(مقاولة أو شيء من هذا القبيل) باسم المعنيين بالأمر. • لم تبين الأبحاث تسجيل أي عملية صرف للعملة (سواء عبر الحسابات البنكية أو عبر القنوات الأخرى) و لا أي عملية تحويل واردة من البلد «ب1» باسم أحد الاخوة الثلاث «أ 1» و «أ 2» و «أ 3»، مما تعذر معه معرفة مصدر الأموال المودعة بحسابات المعنيين.


	الحالة رقم 5: ترويج السجائر المهربة	
الاشتباه	غسل أموال من المحتمل أن يكون مصدر ها ترويج السجائر المهربة	
الأطراف	أشخاص ذاتيون	
البلدان المعنية	المغرب	
القنوات المستعملة	البنوك	
الاليات المستعملة	إيداعات نقدية	
مؤشر ات الاشتباه	 ماض مشبوه وسوابق جنائية للأشخاص المعنيين. القيام بإيداعات نقدية من مدن مختلفة و بمبالغ كبيرة و بحسابات بنكية مختلفة، تليها عمليات سحب المبالغ المودعة نقدا. 	
الوقائع	• يتوصل الشخص «أ1» بمبالغ مالية مهمة على حسابه البنكي، مودعة نقدا من طرف عدة أشخاص وبدون سبب اقتصادي واضح.	
نتائج التحليل	 يتوصل الشخص «أ1» بإيداعات نقدية لمبالغ مهمة على حسابه البنكي بشكل لا يتلاءم مع النشاط الاقتصادي الذي صرح به. قام كل من «أ2» و «أ3» و «أ4»، بالإضافة إلى أشخاص آخرين، من مدن مختلفة، بإيداعات نقدية في حساب الشخص «أ1». سبق للشخص «أ2» أن اعتقل بتهمة تهريب السجائر. توصل الشخصان «أ3» و «أ4» « بدور هما وبنفس الطريقة بإيداعات نقدية في حساب كل منهما. تبين أن الشخص «أ5» الذي قام بإيداعات نقدية في حساب الشخص «أ4» متورط هو الاخر في قضية لتهريب السجائر. يتم البحث عن الشخص «أ6» الذي تربطه معاملات مالية بالشخص «أ5» في إطار قضية لتهريب السجائر. الشخص «أ1» مرتبط بشبكة لتهريب السجائر. الشخص «أ1» مرتبط بشبكة لتهريب السجائر. 	

	الحالة رقم 6: المشاركة في قضية نصب
الاشتباه	استعمال أموال مشبوهة المصدر و المشاركة في عملية نصب
الأطراف	أشخاص ذاتيون أشخاص معنويون
البلدان المعنية	المغرب بلدان أخرى
القنوات المستعملة	البنوك شركات تحويل الأموال
الاليات المستعملة	 تحویلات بنکیة دولیة تحویلات نقدیة دولیة
مؤشرات الاشتباه	 التوصل بتحويلات بنكية و نقدية بمبلغ إجمالي مهم في غياب سبب اقتصادي واضح. عدم ملاءمة الوضع الاقتصادي للمعنيين بالأمر مع حجم المبالغ المتصرف فيها. تورط شخص معنوي في قضية نصب بالبلد «ب1». استخدام مكثف لمبالغ نقدية.
الوقائع	يتوصل الأشخاص المعنيون بتحويلات أجنبية لمبالغ مهمة على حساباتهم البنكية، بالإضافة إلى تحويلات نقدية أجنبية من طرف شخص معنوي و عدة أشخاص ذاتيين بالبلد «ب1».
نتائج التحليل	 يتوصل الشخص «أ1» بتحويلات بنكية ونقدية أجنبية لمبالغ مهمة مرسلة من البلد «ب1» عن طريق شخص معنوي «أ2» و عدة أشخاص ذاتيين آخرين. يقوم الشخص «أ3»، زوج الشخص «أ1»، بتسيير حساب هذا الأخير بموجب توكيل. يتوصل الشخص المعنوي «أ4»، المؤسس من طرف الشخص «أ1»، بتحويلات دولية من طرف الشخص المعنوي «أ2». يتوصل الشخص «أ1» وأخوه «أ5» بتحويلات نقدية دولية من طرف عدة أشخاص في البلد «ب1». يقوم الأشخاص «أ1» و «أ3» و «أ5» بسحب المبالغ المتوصل بها نقدا و إرسالها عبر شركات تحويل الأموال الى مئات الأشخاص في المغرب. تورط الشخص المعنوي «أ2» في قضية نصب عبر مواقع ألعاب الحظ في البلد «ب1».

الحالة رق	م 7 : استعمال أشخاص أعارت أسماءها لشخص ذي وضع مالي مشبوه
الاشتباه	النصب
الأطراف	أشخاص ذاتيون
البلدان المعنية	• المغرب
البندان المعنية	• بلدان أخرى
القنوات المستعملة	البنوك
	• فتح حسابات بنكية من طرف أشخاص أعارت أسماءها «prête-noms».
الاليات المستعملة	• وجود استثمارات مالية قصيرة المدى.
المستعمد	• وجود معاملات عقارية.
	• وجود تفويض عام باسم شخص واحد على جميع الحسابات البنكية.
	• تداول غير اعتيادي للنقد
	• استخدام أشخاص أعارت أسماءها «prête-noms».
مؤشرات الأشتباه	• التصرف في مبالغ مالية كبيرة.
	• وجود عمليات مالية معقدة.
	• وجود سوابق مشبوهة.
	• قام الشخص «أ1» مرفوقا بالشخص «أ2» الذي تربطه به علاقة قرابة بفتح حساب
	بنكي. وتم تخويل الشخص «أ1» تسيير الحساب
الوقائع	• قام الشخص «أ1» بإيداع مبالغ مالية محصلة من «ودائع لأجل» مسجلة في حسابات
C 1	اخرى.
	• قام الشخص «أ1» بتحويل الأموال المودعة إلى حساب آخر، بهدف استعمالها لعقد صفقة عقارية.
	• الشخص «أ1» سبق وبادر للتخطيط لعملية نصب بالبلد «ب1».
	 الشخص «أ1» سبق وقام بجلب أموال مشبوهة عبر النظام المالي للبلد «ب2».
	عند فتح الحسابات البنكية، استخدم الشخص «أ1» أشخاص تربطهم به علاقة قرابة،
نتائج التحليل	مع تخويله حق تسيير جميع هذه الحسابات، كما يعتبر المسير الفعلي لها.
	• ما ان تتم الإيداعات النقدية حتى يقوم الشخص «أ1» باستثمار الأموال المودعة عن
	طريق الاكتتاب في «ودائع قصيرة المدى»، ومن ثم يسحب الأموال نقدا أو عبر تسديد
	مستحقات صفقات عقارية

الحالة رقم	8 : استخدام مكثف لمبالغ نقدية بالدرهم المغربي و عملات أجنبية أخرى
الاشتباه	تهريب المخدرات.
الأطراف	 أشخاص ذاتيون. أشخاص معنويون يشتغلون في ميادين تعرف تعاملا كبيرا بالنقد.
البلدان المعنية	المغرب.
القنوات المستعملة	البنوك.
الاليات المستعملة	مبالغ نقدية بالدرهم و العملة الاجنبية
مؤشرات الاشتباه	 التداول غير الاعتيادي للنقد. استخدام أشخاص أعارت أسماءها. التصرف في مبالغ مهمة. تعاملات مالية معقدة. تعدد الشركات الوهمية و غير النشيطة.
الوقائع	 الشخص «أ1» هو الشريك الرئيسي في عدة شركات، قام بتعيين أحد أقاربه الشخص «أ2» كمسير لها. ل «أ1» سوابق جنائية تتعلق بالتهريب و غسل الأموال، كما أنه متورط في قضية لتهريب المخدرات. يقوم الشخص «أ1» بتسيير حساب إحدى شركاته «ش1»، بشراكة مع الشخص «أ2». يتم تغذية حساب الشركة «ش1» بإيداعات نقدية مهمة يوميا بعملة أجنبية مجهولة المصدر و ينفذها الشخص «أ2».
نتائج التحليل	 بينت مقارنة التدفقات المالية المسجلة في حساب الشركة «ش1» بنظيراتها من الشركات التي تنشط في نفس الميدان و في نفس المنطقة الجغرافية، أن سقف هذه المعاملات أعلى بكثير من متوسط ما تسجله هذه الشركات. مصدر المبالغ النقدية بالعملة الأجنبية المودعة في حساب «ش1» مشبوه. الشخص «أ1» شريك في عدة شركات حيث يملك غالبية أسهمها كما يقوم بتسبير بعض من هذه الشركات بشكل غير مباشر. وجود شركات صورية أسسها «أ1».

تعزيز الإطار الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب





تعزيز الإطار الوطني لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

أ. مسلسل ملاءمة المنظومة الوطنية مع المعايير الدولية

اعتمد المغرب خلال سنة 2013 تدابير تشريعية و تنظيمية جديدة فيما يتعلق بالوقاية من غسل الأموال و تمويل الإرهاب وبمكافحتهما بهدف تعزيز فعالية المنظومة الوطنية و ضمان مطابقتها مع المعايير الدولية. و تأتي هاته الإجراءات لتتمم سلسلة من الإصلاحات التي تمت مباشرتها منذ أول تقييم مشترك لمنظومتنا الوطنية من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا سنة 2007، ولتؤكد الإرادة الراسخة لبلادنا من أجل مكافحة الجرائم المالية و الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا المجال.

1. المجال التشريعي

تميزت سنة 2013، على المستوى التشريعي، بدخول القانون رقم 12-145، المعدل و المتمم لمجموعة القانون الجنائي و للقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، حيز التنفيذ.

يشكل هذا التعديل التشريعي آخر إجراء متبقي من خطة العمل التي التزم بها المغرب لضمان ملاءمة المنظومة الوطنية للمعايير الدولية، خاصة منها اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب و كذا توصيات مجموعة العمل المالى.

وقد همت التعديلات التي جاء بها هذا القانون، الذي دخل حيز التطبيق بتاريخ 3 ماي 2013، المادتين 4-218 و 2-4-218 من الباب الأول مكرر من الكتاب الثالث لمجموعة القانون الجنائي التي تجرم تمويل الإرهاب بما يتطابق تماما مع المعايير الدولية. حيث يرمي هذا التعديل إلى اعتبار تمويل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية فعلا إرهابيا، دون أن يكون ذلك مرتبطا بالضرورة بارتكاب أو نية ارتكاب فعل إرهابي معين، و ذلك طبقا لما تنص عليه توصيات مجموعة العمل المالي.

ويأتي هذا التقدم التشريعي المحرز ليتوج الجهود التي بذلها المغرب من أجل مكافحة فعالة لغسل الأموال و تمويل الإرهاب، ومكن المغرب من الخروج نهائيا من مسلسل المتابعة لمجموعة العمل المالي و لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا .

القانون رقم 145.12

المغير لمجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

أحكام الفصلين 4-218 و 2-4-218 من الباب الأول مكرر من الكتاب الثالث لمجموعة القانون الجنائي

الفصل 4-218:

يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

تكون الأفعال التالية تمويلا للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب، و بصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلا أو لم تستعمل:

- القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا:
 - لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع؛
 - أو بواسطة شخص إرهابي؛
 - أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إر هابية ؟
 - تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض؛
 - محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل:

1. فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 در هم،

2. فيما يخص الأشخاص المعنوية، بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 در هم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدار ها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم،

ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة، كما ترفع الغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني،
 - عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة،
 - في حالة العود.

الفصل 218.4.2

من أجل تطبيق أحكام الفصلين 4-218 و 1-4-218 من هذا القانون، يراد بما يلي:

- العائدات : جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصلين المذكورين.
- الممتلكات: أي نوع من الأموال والأملاك المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية.

أحكام المادة 1 من الكتاب الثاني للقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

المادة 1. من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:

- العائدات : جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 574 من مجموعة القانون الجنائي؛
- الممتلكات: أي نوع من الأموال و الأملاك، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت دعامتها، بما فيها الالكترونية أو الرقمية.

2. النصوص التنظيمية

. مقرر الوحدة رقم 6 المتعلق بمسطرة تجميد الممتلكات بسبب جرية إرهابية

في إطار الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة 37 من القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تعديله و تتميمه، اعتمدت الوحدة المقرر رقم 6 المتعلق بمسطرة تجميد الممتلكات بسبب جريمة إر هابية. ويحدد هذا المقرر الذي يلغي المقرر رقم 3 الصادر عن الوحدة بتاريخ 27 أبريل 2011، طرق تنفيذ إجراءات تجميد ممتلكات الأشخاص التي تستهدفها قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة، خاصة القرار رقم 1267 (1999).

ويعكس هذا المقرر الالتزامات المترتبة عن قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة، لاسيما واجب التجميد دون أجل أو إشعار مسبق، لأموال و ممتلكات الأشخاص و الكيانات التي تستهدفها قوائم مجلس الأمن للأمم المتحدة، و تعليق أية عملية يكونون أطراف فيها. ويستعرض المقرر كذلك الإجراءات والشروط المتعلقة بالرفع الكلي أو الجزئي للتجميد الذي تأمر به الوحدة، وفقا لما تنص عليه الاجراءات التي تقررها الهيئات المؤهلة.

. دوريات سلطات الإشراف و المراقبة

ساهمت سلطات الإشراف و المراقبة في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بشكل كبير في عملية ملاءمة المنظومة الوطنية، و ذلك من خلال تحيين نصوصها التنظيمية ذات الصلة لتصحيح أوجه القصور المحددة و استكمال نظام اليقظة و المراقبة الداخلية حسب متطلبات توصيات مجموعة العمل المالي المعدلة. و قد تمت مراجعة هذه الدوريات بتعاون وطيد مع الوحدة.

مكتب الصرف

اعتمد مكتب الصرف في فاتح غشت 2013، بصفته سلطة الإشراف والمراقبة على الأشخاص الخاضعين في مجال اختصاصه، الدورية رقم 9/2013 المتعلقة بالالتزامات المفروضة على محلات الصرف بموجب القانون رقم 05-43 كما تم تغييره وتتميمه. وترمي هذه الدورية إلى تذكير محلات الصرف بالمقتضيات المتعلقة بواجب اليقظة والمراقبة الداخلية والتصريح بالاشتباه المفروضة عليهم وتحديد طرق تطبيقها وفقا لمقاربة قائمة على المخاطر.

ففيما يتعلق بواجب تحديد هوية الزبون و التأكد منها، حددت الدورية مبلغ 000 100 در هم لمحلات الصرف كحد أدنى لطلب كل المعلومات التي تسمح لهم بتحديد هوية الزبون و هوية المستفيد الفعلي و التأكد منها بشأن عملية الصرف. غير أنه عندما تجري عمليات الصرف اليدوي في إطار علاقة عمل، فإن عملية تحديد الهوية تتم بغض النظر عن الحد المذكور.

كما تتطرق الدورية إلى الالتزامات الأخرى التي ينص عليها القانون رقم 05-43 وتذكر محلات الصرف بواجب تطبيق اجراءات اليقظة المنصوص عليها في هذا القانون و بالقيام بالتصريح بالاشتباه إلى الوحدة حسب الشروط و الكيفيات التي تحددها و كذا بضرورة وضع نظام لليقظة الداخلية.

مدرية التأمينات و الاحتياط الاجتماعي

على إثر المراجعة التي خضعت لها توصيات مجموعة العمل المالي سنة 2012، قامت مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال سنة 2013 بتحيين دوريتها رقم DAPS/EA11/16 المؤرخة في 4 يوليوز 2011 المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم 05-43 من قبل قطاع التأمين. وقد جاءت هذه الدورية بتوضيحات حول كيفية تحديد المستفيد الفعلي من عقود التأمين على الحياة و الرسملة. كما حددت إجراءات اليقظة المعززة التي يجب تطبيقها بالنسبة للأشخاص الذي يمارسون أو مارسوا وظائف عمومية في مناصب عليا.

مجلس القيم المنقولة

قام مجلس القيم المنقولة، من جهته، بتعديل دوريته العامة بهدف ملاءمة مقتضياتها مع المعايير الدولية و تعزيز دوره كسلطة إشراف و مراقبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد ذكرت الدورية العامة في صيغتها الجديدة، التي دخلت حيز التنفيذ في فاتح أكتوبر 2013، بمختلف الالتزامات الواجبة على الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر و حددت إجراءات اليقظة المعززة التي يجب تطبيقها على فئة الزبناء الذين يشكلون مخاطر مرتفعة بارتباط مع غسل الأموال و تمويل الإرهاب و على العمليات التي تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة.

. إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة

عممت إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة في 8 غشت 2013 مذكرة داخلية موجهة إلى مصالح المراقبة الجمركية تذكر من خلالها بإجراءات اليقظة التي يتعين عليهم اتخاذها عند معالجة عمليات استيراد و تصدير وسائل الأداء. وتستند هذه المذكرة الداخلية، التي تروم الوقاية من غسل الأموال ومحاربته، إلى متطلبات المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، لاسيما أحكام التوصية 32 لمجموعة العمل المالي المتعلقة بناقلي النقد.

التوصية 32 لمجموعة العمل المالى: ناقلو النقد

ينبغي أن تكون لدى الدول تدابير مطبقة تمكنها من كشف النقل المادي للعملات و الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، بما في ذلك من خلال استخدام نظام للإقرار أو نظام للإفصاح أو كلاهما.

و ينبغي على الدول أن تتأكد من أن لدى السلطات المختصة السلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو حجز العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يتم الإقرار بها أو الإفصاح عنها بشكل كاذب.

كما ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود عقوبات فعالة و متناسبة و رادعة لديها للتعامل مع الأشخاص الذين يقومون بالإقرار أو الإفصاح الكاذب عما بحوزتهم لأكثر من مرة. و ينبغي على الدول في الحالات التي ترتبط فيها العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو بجرائم أصلية، أن تتبنى تدابير تمكنها من مصادرة مثل هذه العملات أو الأدوات، بما في ذلك التدابير التشريعية التي تتوافق مع التوصية 4.

الإطار رقم 2

ب. الإشراف و المراقبة على الأشخاص و المهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

لإنجاز مهمتها كسلطة إشراف و مراقبة في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب تجاه المهن غير المالية التي توجد تحت إشرافها بموجب القانون رقم 05-43، استكملت الوحدة وضع إطار للإشراف قائم على المخاطر، وذلك بالمساعدة التقنية لخبراء من صندوق النقد الدولي.

ويسمح تطبيق منهج قائم على المخاطر في مجال الإشراف للوحدة، بإجراء رقابة ملائمة حسب طبيعة المخاطر الخاصة بكل قطاع من القطاعات التي تشرف عليها.

وقد أسفر هذا الإطار على إعداد أدوات و طرق ملائمة تسمح باستعمال ناجع للموارد بهدف تقييم مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب و مراقبة احترام الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم 05-43 و بشكل عام، ضمان إشراف فعال في هذا المجال.

علاوة على اعتماد المقرر رقم D5/12 المتعلق بالتزامات الأشخاص الخاضعين لمراقبة الوحدة في نونبر . 2012 تتمثل أهم الإجراءات المتخذة في إطار المساعدة التقنية لصندوق النقد الدولي فيما يلي :

- إعداد مشروع مذكرة توجيهية عامة موجهة لجميع الأشخاص الخاضعين لمراقبة الوحدة، توضح أكثر واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب. وقد تم اعتماد هذه المذكرة في 30 يناير 2014؛
- تنظيم حملات تحسيسية لفائدة الأشخاص الخاضعين لمراقبة الوحدة بشأن واجباتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بقطاعاتهم؛
- تقييم المخاطر القطاعية لتتبع القطاعات و الكيانات حسب مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمثلونها وحسب درجة عدم الالتزام بمقتضيات القانون رقم 45-43؛
 - إعداد دليل للإشراف لمراقبي الوحدة في إطار مهامهم الخاصة بالإشراف و المراقبة؛
- إعداد استبيان للالتزام موجه للأشخاص الخاضعين بشأن الوسائل والتدابير التي قاموا باتخاذها لتنفيذ التزاماتهم في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

ج. التنسيق الوطني بهدف إخراج المغرب من مسلسل المتابعة

كثفت الوحدة خلال سنة 2013، بصفتها المنسق الوطني في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب من إجراءات التنسيق والتعاون الوطني لتوحيد جهود الإدارات والمؤسسات المعنية بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وتعزيز فعاليتها.

وفي هذا الصدد، وتبعا لقرار مجموعة العمل المالي في اجتماعها العام المنعقد في يونيو 2013 ببدء عملية خروج المغرب من قائمة الدول الخاضعة لمتابعة المجموعة، أجرى وفد من خبراء فريق دراسة التعاون الدولي التابع لمجموعة العمل المالي (ICRG) زيارة إلى المغرب يومي 17 و 18 شتنبر 2013، بهدف التأكد من التنفيذ الفعلي لخطة العمل المتفق عليها مع مجموعة العمل المالي سنة 2010 (أنظر الإطار رقم 3). وفي إطار التحضير لهذه الزيارة، كثفت السلطات المغربية المعنية بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب جهودها لاستكمال الإجراءات المبرمجة المتبقية. وبهذا الخصوص، تم تشكيل فرق عمل تتألف من ممثلي الإدارات الأعضاء في الوحدة، وذلك على النحو التالي:

- فريق العمل الأول، مكلف بتقييم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب والتوثيق؛
 - فريق العمل الثاني، مكلف بمراقبة تنفيذ الإجراءات والتدابير المطلوبة؛
- فريق العمل الثالث مكلف بالجانب العملياتي وبتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القرارين 1267 و 1373 لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

د. مساهمة الوحدة في الإجراءات الوطنية

1. سلطات الإشراف والمراقبة

ركزت أنشطة التنسيق مع سلطات الإشراف والمراقبة على ملاءمة النصوص التنظيمية ذات الصلة مع المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ومع أحكام القانون رقم 05-43 و على تحسين نظام المراقبة والإشراف لديها، وعلى أنشطة التدريب والتحسيس لفائدة أطرهم و لفائدة الأشخاص الخاضعين في مجال اختصاصها.

2. الإدارات الوطنية


واصلت الوحدة خلال سنة 2013 مساهمتها في مختلف المبادرات الحكومية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيما فيما يتعلق بمحاربة الفساد ومكافحة الإرهاب.

وفي هذا الصدد، تعاونت الوحدة بشكل وطيد مع السلطات الحكومية المعنية بمكافحة الفساد بمناسبة تشخيص المنظومة المؤسساتية والتشريعية لمكافحة الفساد، وكذلك خلال إعداد الاستراتيجية الوطنية في هذا المجال. من جهة أخرى، قدمت الوحدة، بالتعاون مع الإدارات المعنية بمكافحة الإرهاب، الاستراتيجية الوطنية في هذا المجال، وذلك خلال المؤتمر الدولي الذي نظمه مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNCCT) الذي عقد في بوغوتا، كولومبيا يومي 31 يناير وفاتح فبراير 2013. وقد أكد الوفد المغربي بهذه المناسبة التزام بلادنا الراسخ بالمساهمة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لاحتواء الإرهاب بجميع أشكاله ولمحاربته، كما قدم الاستراتيجية المغربية لمكافحة الإرهاب، والتي تنبني على مقاربة شاملة تأخذ بعين الاعتبار عدة جوانب لمكافحة أفة الإرهاب بشكل فعال.

وموازاة مع تقييم التهديدات، أخذ المغرب بعين الاعتبار في مقاربته لمكافحة الإرهاب إشكالية التنمية البشرية والادماج الاجتماعي وتعزيز السياسات التي تدعم سيادة العدالة و سيادة دولة الحق والقانون، وحماية حقوق الإنسان فضلا عن اتحاد التأزر على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

الأنشطة الدولية







أ. تقييم المنظومة الوطنية

تميزت سنة 2013 بخروج المغرب من مسلسل متابعة مجموعة العمل المالي بعد الانتهاء من تنفيذ خطة العمل التي التزمت بها الحكومة المغربية لدى هذه المجموعة في فبراير 2010، و التي تهدف إلى تحقيق ملاءمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المعايير الدولية. كما تم أيضا خروج المغرب من مسلسل متابعة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في نونبر 2013.

وتجدر الإشارة، إلى أن خروج المغرب من مسلسلي المتابعة ظل رهينا، منذ يونيو 2011، باعتماد التعديل التشريعي المتعلق بالتجريم الملائم لتمويل الإرهاب.

1. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

تقرير المتابعة السابع - الخرطوم، ماي 2013

قدم المغرب تقرير المتابعة السابع خلال الاجتماع العام السابع عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، الذي تم عقده بالخرطوم، خلال الفترة الممتدة من 30 أبريل إلى 2 ماي 2013.

و قد استعرض هذا التقرير أهم التدابير التي اتخذها المغرب منذ تقديمه تقرير المتابعة السادس في نونبر 2012، وقد شملت هذه التدابير بالاضافة الى المحاور التشريعية و التنظيمية، المحاور المتعلقة بالنشاط العملياتي للوحدة و بالتعاون الوطني والدولي. نذكر في ما يلي أهم هذه المحاور:

- اعتماد مشروع القانون رقم 12-145، المعدل والمتمم للفصول 4-218 و 4.2-218 المتعلقة بتمويل الإرهاب بهدف ملاءمتها مع المعايير و الاتفاقيات الدولية؛
- مواصلة وضع الإطار التنظيمي من خلال نشر مقررات الوحدة و إعداد دوريات سلطات الإشراف والمراقبة؛
- إعداد، بدعم تقني من طرف صندوق النقد الدولي، إطار للإشراف للمهن غير المالية الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يشمل على الخصوص، تقييم المخاطر وقياس مدى ملاءمة أنظمتهم للمنظومة الوطنية وكذا تحسيسهم بالتزاماتهم في هذا المجال؛
 - إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات المعلومات المالية النظيرة.

و نشير في هذا الصدد، إلى أن المغرب قد أعرب خلال مناقشة تقريره السابع، عن تطلعه إلى أن ينظر الاجتماع العام الموالي للمجموعة في رغبته في الخروج من عملية المتابعة.

تقرير المتابعة الثامن - المنامة، نونبر 2013 (طلب الخروج من مسلسل المتابعة)

قدم المغرب، خلال الاجتماع العام الثامن عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا المنعقد بالمنامة خلال الفترة الممتدة من 26 إلى 28 نونبر 2013، تقرير المتابعة الثامن والذي تضمن الطلب الرسمي لانتقاله من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين.

يتضمن هذا التقرير وصفا دقيقا و تحليليا للتدابير المتخذة من قبل المغرب من أجل معالجة أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات الست عشر الأساسية لمجموعة العمل المالي التي صنفت 'غير ملتزمة' أو 'ملتزمة جزئيا' في تقرير التقييم المشرك لسنة 2007. هذا، و قد سلط تقرير المتابعة الثامن، معززا بمعطيات إحصائية وتدابير عملياتية، الضوء على الجهود التي بذلها المغرب في هذا الإطار والتي حظيت بتشجيعات أعضاء ومراقبي المجموعة.

وقد اعتمدت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا خلال هذا الاجتماع، التقرير الذي قدمه المغرب، كما اعتبرت المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ملتزمة إلى حد كبير بالتوصيات الأساسية لمجموعة العمل المالي، باستثناء التوصية الخاصة الثالثة المتعلقة بتجميد ومصادرة ممتلكات الإرهابيين والتي، على إثرها، ما زال المغرب يعتبر ملتزما جزئيا. إلا أن المجموعة قد اعتبرت أن المغرب قد استجاب للشروط المطلوبة من أجل الاستفادة من المرونة المسموح بها بمساطير التقييم المشترك وقررت، بناء عليه، السماح للمملكة بالخروج من عملية المتابعة المستمرة.

2. مجموعة العمل المالي

أ. مسلسل فريق دراسة التعاون الدولي (ICRG)

تم تصنيف المغرب من قبل مجموعة العمل المالي، منذ فبراير 2010، ضمن قائمة الدول التي تعرف منظومتها أوجه قصور استراتيجية و التي التزمت على مستوى سياسي رفيع بمعالجتها من خلال تطبيق خطة العمل الذي تم الاتفاق عليها مع مجموعة العمل المالي. و قد قدم المغرب، منذ ذلك الحين، و أثناء اجتماعات فريق دراسة التعاون الدولي، تقارير المتابعة والتي استعرض من خلالها المجهودات المبذولة من أجل معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها.

وتجدر الإشارة، إلى أنه و بالرغم من التقدم الذي أحرزه المغرب من أجل ملاءمة منظومته الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المعايير الدولية، إلا أن القصور الاستراتيجي المرتبط بتجريم تمويل الإرهاب ظل قائما، مما أبقى المغرب ضمن اللوائح السلبية لمجموعة العمل المالي. وقد استمر هذا التصنيف حتى شهر ماي 2013، تاريخ اعتماد القانون رقم 12-145 السالف الذكر، الذي أدى صدوره إلى استكمال خطة العمل التي سبق أن التزم بها المغرب في فبراير 2010. وبناء عليه، قررت المجموعة خلال اجتماعها العام لشهر يونيو 2013، الشروع في إجراءات خروج المغرب من لائحة الدول التي تخضع لعملية متابعة مجموعة العمل المالي.

وقد تجسدت المرحلة النهائية لخروج المغرب من عملية المتابعة هاته بالزيارة الميدانية التي قام بها خبراء مجموعة العمل المالي بالرباط يومي 16 و 17 شتنبر 2013، بهدف معاينة التطبيق الفعلي للتدابير الواردة في خطة العمل.

وقد تم خلال هذه الزيارة، استقبال خبراء المجموعة من طرف رئيس الحكومة و عدة وزراء و والي بنك المغرب، كما تم عقد اجتماعات عمل مع الإدارات و المؤسسات المعنية بمكافحة غسل الأموال، مع بنوك مغربية و كذا مع أعضاء و مصالح الوحدة. و قد تمكن الخبراء أثناء هذه اللقاءات، من الوقوف على التقدم الذي أحرزته الإدارات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي تقديم توصية لمجموعة العمل المالي بخروج المغرب من مسلسل المتابعة.

خطة العمل المتفق عليها مع فريق دراسة التعاون الدولي(ICRG) في فبراير 2010

الإجراءات الموصى بها:

- تعديل مجموعة القانون الجنائي بهدف توسيع نطاق الجرائم المتعلقة بغسل الأموال و تمويل الإرهاب؛
 - تعديل القوانين و الأنظمة لمعالجة النواقص و المتطلبات المتعلقة بالتزامات اليقظة تجاه الزبناء؛
- التأكد من أن الوحدة لديها الأطر المتوقع توظيفهم في إطار ميزانية 2010 وكذا من رصد الميزانية اللازمة لتمويل كافة أنشطتها؛
- التأكد من كفاءة الموظفين و من تكوينهم بصورة تسمح لهم، من جهة، بتحليل التصريحات بالاشتباه ومن جهة أخرى، بالنجاح في تأدية المهام الأخرى المنوطة بالوحدة؛
- التأكد من توفر الوحدة على التمويل المناسب والموارد الكافية، لا سيما فيما يتعلق بوضع قاعدة بيانات معلوماتية عملياتية.

الإطار رقم 3

ب. إعلانات مجموعة العمل المالي

صنفت مجموعة العمل المالي المغرب، وذلك حتى تاريخ اجتماعها العام في شهر فبراير 2013، ضمن الدول التي لم تحقق تقدما كافيا لتفعيل خطة عملها، مما يتوجب عليه نتيجة لذلك، معالجة أوجه القصور الاستراتيجية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

غير أن مجموعة العمل المالي قررت، أثناء اجتماعها العام لشهر يونيو 2013، الشروع في إجراءات خروج المغرب من مسلسل المتابعة استنادا على التقدم الذي أحرزته بلادنا بهدف الوفاء بالالتزامات المدرجة بخطة العمل، لاسيما، بخصوص اعتماد إطار تشريعي و تنظيمي ملائم. و قد تجسد قرار المجموعة بشتنبر 2013 بالزيارة الميدانية التي قام بها خبراء المجموعة والذين أقروا بإجماع بمطابقة المنظومة الوطنية للمعابير الدولية.

وهكذا، قررت مجموعة العمل المالي، خلال اجتماعها العام لشهر أكتوبر 2013، خروج المغرب من مسلسل المتابعة التي كان يخضع لها منذ فبراير 2010.

و في اختتام اجتماعاتها العامة الثلاث، أصدرت مجموعة العمل المالي، الإعلانات التالية، على التوالي، بخصوص المملكة المغربية، وذلك في إطار وثيقتها «تحسين الالتزام بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في العالم: مسلسل مستمر» (أنظر الإطار رقم 4).

الإعلان الصادر بتاريخ 22 فبراير 2013

«على الرغم من التزام المغرب على مستوى سياسي رفيع، بالتعاون مع مجموعة العمل المالي و مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا بهدف تصحيح أوجه القصور الاستراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن مجموعة العمل المالي لم تقتنع كون المغرب قد حقق نتائج مرضية لمعالجة أوجه القصور الأكثر أهمية و المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب. و بالرغم أيضا من كون المغرب قد التزم بالعناصر الأخرى المتضمنة لخطة عمله، إلا أنه مطالب بالتعاون مع مجموعة العمل المالي و مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا بغية تصحيح أوجه القصور المتبقية من خلال إصدار التعديل المطلوب.»

الإعلان الصادر بتاريخ 21 يونيو 2013

« أحرز المغرب، مند يناير 2010، تاريخ التزامه على مستوى سياسي رفيع بالتعاون مع مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا بهدف تصحيح أوجه القصور الاستراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، تطورا مهما من خلال تعزيز منظومته الوطنية، حيث التزم المغرب، و إلى حد كبير، بخطة عمله لا سيما بعض التعديلات التي تم اعتمادها والتي تهم توسيع مجال جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب وتوسيع نطاق التزامات اليقظة تجاه الزبناء و اتخاذ التدابير الرامية إلى تقوية فعالية الوحدة. و ستقوم مجموعة العمل المالي بزيارة ميدانية من أجل التأكد من كون التدابير المتخذة لتفعيل التعديلات و الإجراءات الضرورية لذلك في طور الإنجاز، و للتأكد أيضا من قدرة هذه التدابير على تصحيح أوجه القصور المصنفة من قبل مجموعة العمل المالي.»

الإعلان الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2013

«هنأت مجموعة العمل المالي المغرب و نيجيريا على التقدم الهام الذي أحرزه البلدين من خلال معالجة أوجه القصور الاستراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و التي تم تحديديها في خطة عمل كلا البلدين المنجزة مع المجموعة. و بالتالي لم يعد هاذين البلدين خاضعين لمتابعة مجموعة العمل المالي في إطار مسلسلها المستمر الرامي إلى الملاءمة الدولية لمعايير مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب على أن يستمر كلاهما في العمل مع الهيئة المحلية، من فئة مجموعة العمل المالي، التي يخضع لها من أجل معالجة كافة النواقص المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المحددة في تقارير تقييمهما المشترك.»

الإطار رقم 4

ب. الأعمال المنجزة مع الهيئات الدولية

على غرار السنوات الماضية، شاركت الوحدة خلال سنة 2013، في كل من أشغال مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومجموعة العمل المالي ومجموعة إيغمونت.

1. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

أ. مشاركة الوحدة في الاجتماع العام السابع عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

شاركت الوحدة في أشغال الاجتماع العام السابع عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنعقد في الخرطوم في الفترة الممتدة من 30 أبريل إلى 2 ماي 2013. كما شاركت في مختلف الاجتماعات المنعقدة على هامش هذا الاجتماع. وقد تميز هذا الأخير بحضور عدد كبير من الخبراء في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و مندوبي الدول الأعضاء و كذا المراقبين، حيث نوقشت العديد من القضايا المتعلقة، على الخصوص، بالمواضيع التالية:

- عرض للتقرير السنوي الثامن للمجموعة و للحساب الختامي لسنة 2012، وكذا لتقرير مدقق عن الحسابات المالية للمجموعة؛
 - الموازنة التقديرية للمجموعة لسنة 2014؛
 - عرض المنهجية الجديدة للتقييم المشترك؛
 - خروج المملكة الأردنية الهاشمية من عملية المتابعة العادية وانتقالها إلى التحديث كل عامين؛
 - تحديث تقرير التطبيقات حول «مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
 - اعتماد تقارير المتابعة لعدة دول، من بينها المغرب؛
 - دراسة الأعمال المنجزة من طرف فرق العمل؛
 - اعتماد الصيغة المحينة للتقييم المشترك (وثيقة مراكش)
 - عقد اللقاء السابع لمنتدى وحدات المعلومات المالية لدول المنطقة؛
 - برمجة الاجتماع العام الموالي.

ب. مشاركة الوحدة في الاجتماع العام الثامن عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

شاركت الوحدة في أشغال الاجتماع العام الثامن عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنعقد في المنامة في الفترة الممتدة من 26 إلى 28 نونبر 2013، كما شاركت في مختلف الاجتماعات المنعقدة على هامش هذا الاجتماع. وقد نوقشت خلال هذه الاجتماعات العديد من القضايا التي أسفرت على اتخاذ مجموعة من القرارات، نذكر منها:

- مناقشة تقبيم المخاطر على المستوى الوطني، من خلال العروض التي قدمها كل من ممثلي البنك الدولي صندوق النقد الدولي و مجموعة العمل المالي؛
 - قرار إنشاء مجلس جهوى، هدفه مساعدة الدول على تقييم مخاطر غسل الأموال على المستوى الوطني؛

- إعداد خطة عمل لسنة 2014، تركز على الاستعداد للجولة الثانية من برنامج عملية التقييم المشترك لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في دول المجموعة؛
- تبنى التعديلات التي أدخلت على مذكرة التفاهم المبرمة بين حكومات الدول الأعضاء في المجموعة بهدف ملاءمة منظوماتهم مع التوصيات الجديدة ومسايرة التطورات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
 - خروج المملكة المغربية من مسلسل المتابعة العادية للمجموعة وانتقالها إلى التحديث كل عامين؟
 - اعتماد تقارير المتابعة للعديد من الدول؟
 - تقديم و اعتماد تقارير مختلف فرق العمل؛
 - عقد اللقاء الثامن لمنتدى وحدات المعلومات المالية لدول المنطقة؛
 - برمجة الاجتماع العام الموالي.

ج. مشاركة الوحدة في اجتماعات فرق عمل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

بالإضافة إلى مشاركتها في الاجتماعات العادية لمختلف فرق عمل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وفي منتدى وحدات المعلومات المالية للدول الأعضاء بالمجموعة، التي تعقد على هامش الاجتماعات العامة للمجموعة، شاركت الوحدة في اجتماعات الفرق الخاصة الموالية:

- فرقة عمل مكلفة بمراجعة مذكرة تفاهم مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا و كذا نظامها الداخلي، حيث عقدت أربع اجتماعات سنة 2013 في كل من شهر يناير، ماي، أكتوبر و نونبر؛
- فرقة عمل التقييم المشترك التي عقدت اجتماعها بالمنامة بتاريخ 5 و 6 يونيو 2013. و كان الغرض من هذا الاجتماع مراجعة مسطرة التقييم المشترك للمجموعة بالإضافة إلى تعديل المسطرة المتعلقة بتنظيم مسلسل المتابعة المسماة ب (وثيقة مراكش)، و ذلك بهدف تخطي الصعوبات التي صادفت تطبيقها خلال الاجتماع العام الذي تم عقده بالخرطوم شهر ماي 2013.

2. مجموعة العمل المالي

شاركت الوحدة، ضمن وفد مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، في الاجتماعات العامة الثلاث لمجموعة العمل المالي التي تم عقدها خلال شهر فبراير ويونيو وأكتوبر لسنة 2013.

أ. الاجتماع العام المنعقد بباريس من 20 إلى 22 فبراير

اتخذت مجموعة العمل المالي، في ختام هذا الاجتماع، مجموعة من التدابير الهامة والرامية إلى حماية النظام المالي الدولي وتعزيز القواعد الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نذكر فيما يلي أهمها:

• اعتماد المنهجية الجديدة لتقييم الالتزام التقني بتوصيات مجموعة العمل المالي و كذا فعالية الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وستسمح هذه المنهجية الجديدة للمجموعة بمواصلة برنامجها لتقييم ملاءمة الدول للمعايير الدولية و بالشروع في الجولة الموالية لعملية التقييم، التي تهدف إلى التأكد من فعالية نظم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل هذه الدول.

- تحيين المذكرات التوجيهية للمجموعة، المتعلقة بالتدابير المتخذة في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و في مجال المالية العامة، بعد تعديل توصياتها في شهر فبراير 2012 ؛
- اعتماد و نشر مذكرات توجيهية حول التقييم الوطني للمخاطر الذي سيمكن الدول من تحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب التي تواجهها، كما سيمكنهم أيضا، نتيجة لذلك، من ملاءمة منظوماتهم في هذا المجال.

ب. الاجتماع العام المنعقد بأسلو من 19 إلى 21 يونيو

اتخذت مجموعة العمل المالي، في ختام هذا الاجتماع، عدة تدابير نذكر في ما يلي أهمها:

- اعتماد و نشر مذكرات توجيهية تتعلق ب:
- المقاربة المبنية على المخاطر المتعلقة بالبطاقات البنكية مسبقة الدفع، الأداء بواسطة الهواتف المحمولة وبواسطة خدمات الدفع المرتبطة بالإنترنيت؛
- تطبيق الأحكام المالية لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل (التوصية رقم 7)؛
 - الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر (التوصيات رقم 12 و رقم 22).
- اعتماد و نشر كتاب حول أفضل الممارسات بخصوص العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب (التوصية رقم 6) وكذا حول أفضل الممارسات الدولية لمكافحة اختلاس أموال المؤسسات غير الهادفة للربح.
 - اعتماد و نشر در اسات تتعلق ب:
 - غسل الأموال و تمويل الإرهاب المرتبطين بتزييف الأموال؛
 - مكامن الضعف لدى المهن القانونية في مواجهة مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

كما قامت المجموعة كذلك، بالاستماع و بدراسة تقارير المتابعة حول التسوية الطوعية للوضعية المالية لكل من دولة الأرجنتين و تركيا و بلجيكا، و ذلك في إطار تطبيق برامج العفو الضريبي و استرداد الأموال و كذا ملاءمة هذه البرامج للمبادئ الأساسية و لأفضل ممارسات المجموعة.

ج. الاجتماع العام المنعقد بباريس من 16 إلى 18 أكتوبر

نذكر في ما يلي أهم نتائج هذا الاجتماع:

- اعتماد ونشر أفضل الممارسات حول توظيف توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة الرشوة؟
 - اعتماد ونشر تقارير حول:
 - التطبيقات المتعلقة بتمويل الإرهاب في غرب إفريقيا؟
 - دور الحوالات والخدمات المماثلة الأخرى؛
 - غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تجارة الماس.
 - اعتماد المساطير المتعلقة بالجولة الرابعة للتقييم المشترك.

علاوة على ذلك، وفي إطار مراقبة مجموعة العمل المالي لتطبيق برامج الإعفاء الضريبي واسترداد الأموال ومدى احترام هذه البرامج للمبادئ الأساسية والممارسات الفضلى للمجموعة، تم الاستماع ودراسة تقارير المتابعة لكل من دولة الأرجنتين وتركيا وبلجيكا، فيما يخص برامجهم المتعلقة بالتسوية الطوعية لوضعيتهم المالية.

3. مشاركة الوحدة في اجتماعات مجموعة إيغمونت

شاركت الوحدة، باعتبارها عضوا في مجموعة إيغمونت، في اجتماع ما بين الدورات الذي عقد ببلجيكا من 20 إلى 25 يناير 2013، و كذا الاجتماع العام الواحد والعشرين للمجموعة الذي تم عقده بإفريقيا الجنوبية في الفترة الممتدة من 1 إلى 5 يوليوز لنفس السنة.

أ. اجتماع ما بين الدورات المنعقد بأستون من 20 إلى 25 يناير

تميز هذا الاجتماع على الخصوص بالأشغال التالية:

- مناقشة التقدم المحرز لمختلف المشاريع الجارية التي بادرتها فرق العمل في الاجتماعات السابقة، وإعطاء الانطلاقة للمشاريع الجديدة المقترحة من طرف وحدات المعلومات المالية الأعضاء؛
- إنشاء فرقة عمل جديدة تتولى مر اجعة ميثاق مجموعة إيغمونت مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات واقتر احات وحدات المعلومات المالية الأعضاء.

ومن جانب آخر، عقد على هامش اجتماعات مجموعة إيغمونت، اجتماع بين وحدات المعلومات المالية الأعضاء بهدف بحث إمكانية إنشاء مجموعة عمل غير رسمية داخل مجموعة إيغمونت، تضم الدول الأعضاء الناطقين باللغة الفرنسية. وستتولى هذه المجموعة، إضافة إلى المهام الأخرى المنوطة بها، معالجة الاشكاليات المتعلقة بالمصطلحات المستعملة وبالدورات التدريبية التي تقدمها المجموعة.

ب. الاجتماع العام الواحد و العشرين المنعقد بسان ستي من 1 إلى 5 يوليوز

تميز هذا الاجتماع على الخصوص بما يلي:

- مراجعة ميثاق المجموعة بغية معالجة النواقص المسجلة في نسخة 2007 و تعزيز الجانب العملي للتعاون الدولي. كما اعتمدت المجموعة في هذا الإطار، مجموعة من الوثائق، نذكر منها:
 - مبادئ تبادل المعلومات؛
 - دليل عملي للتعاون الدولي؟
- الشراكة بين مجموعة إيغمونت من جهة و المراقبون و باقي الشركاء الدوليين في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، من جهة أخرى.

وقد شكلت هذه الوثائق الأساسية التي تمت مر اجعتها من قبل مجموعة إيغمونت، ركيزة لأعمالها القادمة، الرامية إلى تقوية التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وإلى تشجيع الدول على اعتماد برامج وطنية في هذا المجال.

- قبول عضوية ثمانية دول جدد، مما يرفع عدد وحدات المعلومات المالية الأعضاء بالمجموعة إلى 139 عضو، و يتعلق الأمر بوحدات المعلومات المالية لكل من دولة الجزائر و البنجلاديش و بوليفيا و بوركينا فاسو وفاتيكان و سيشل و التوغو و ترينيداد و توباغو؛
 - توقيع واحد وخمسين اتفاقية تعاون ثنائية بين وحدات المعلومات المالية الأعضاء بالمجموعة؛
 - تنظيم ثلاثة عشر حصة تدريبية حول الاهتمامات العملية لوحدات المعلومات المالية؛
 - عقد ورشات فرق العمل؛
 - تعيين رئيس جديد لمجموعة إيغمونت.

وتشكل هذه الاجتماعات، فرصة بالنسبة للوحدة للمساهمة في إعداد سياسات المجموعة واتخاد القرارات، وكذا لتبادل المعلومات مع خبراء دوليين حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك وحول الأساليب والتطبيقات الجديدة.

ج. المساعدة التقنية

في إطار المساعدة التقنية التي يقدمها صندوق النقد الدولي للمغرب من أجل تعزيز منظومته الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استفادت كل من الوحدة و ووزارة العدل والحريات سنة 2013 من دورتين تدريبتين، تمكن من خلالها خبراء صندوق النقد الدولي من مواكبتهما لوضع الصيغة النهائية لبرنامج شامل للإشراف على المهن المنتمية للقطاعات غير المالية و الخاضعة لرقباتهما.

و قد تمت، خلال هذه الدورتين، مراجعة واعتماد عدة جوانب من هذا البرنامج، نذكر منها:

- تقييم مخاطر القطاعات و الهيئات التي تخضع للمراقبة؛
 - تنظيم حملات تحسيسية لفائدة بعض المهن؛
- اعتماد الصيغة النهائية للنصوص التنظيمية ووسائل العمل ذات الصلة؛
 - وضع دليل للإشراف على القطاع غير المالى.

د. فعاليات دولية أخرى

واصلت الوحدة، خلال سنة 2013، تعزيز علاقات التعاون مع وحدات المعلومات المالية النظيرة، عبر إبرام مذكرات تفاهم جديدة وعبر تبادل زيارات عمل بينها و بين بعض وحدات المعلومات المالية النظيرة.

1. مذكرات التفاهم

أبرمت الوحدة سنة 2013 مذكرات تفاهم مع وحدات المعلومات المالية النظيرة بهدف تعزيز التعاون الثنائي، لا سيما في ما يخص مجال تبادل المعلومات، كما هو مبين في الجدول أدناه:

تاريخ التوقيع	الدول	وحدة المعلومات المالية
28/11/2013	ليبيا	وحدة المعلومات المالية الرئيسية
22/07/2013	تركيا	الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية
16/07/2013	جمهورية الكونغو الديموقراطية	الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية

وتجدر الاشارة إلى أنه تم توقيع 16 مذكرة تفاهم منذ تأسيس الوحدة إلى غاية نهاية سنة 2013. وللتذكير، فإن مذكرات التفاهم التي تم إبرامها بين الوحدة ونظير اتها سنة 2013، على غرار المذكرات السابقة، تستند على مبادئ مجموعة إيغمونت، على الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة المادة 24 من القانون رقم 05-43، على النظام الداخلي للوحدة و على المساطر المعمول بها في الوحدة.


2. زيارات العمل

قامت الوحدة سنة 2013 باستقبال مندوبين عن وحدتي المعلومات المالية لدولة البنين و لجمهورية الكونغو الديموقراطية. حيث كانت زيارات العمل هاته، مناسبة لتبادل الخبرات في مجال مكافحة غسل الأموال ولإبرام مذكرة تفاهم مع وحدة المعلومات المالية لجمهورية الكونغو الديموقراطية.

إلى جانب ذلك، قام ممثلون عن الوحدة بزيارة ميدانية لوحدة معالجة المعلومات المالية الإسبانية بهدف التعرف على أساليبها في العمل، عن طبيعة تعاونها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وكذا عن منهجيتها في مراقبة وتقتيش الأشخاص الخاضعين لرقباتها.

دعم مهام الوحدة







أ. النظام المعلوماتي المهني للوحدة

شهدت سنة 2013 حدثين هامين في مجال استخدام النظام المعلوماتي الخاص بالوحدة، تمثلا في تمديد خدمة برنامج goAML وتثبيت نسخة جديدة من نظام المعلومات UTRFnet.

1. تمديد العقد المبرم مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة الخاص goAML باستغلال برنامج المعلومات

قامت الوحدة خلال سنة 2013، بالتوقيع على ملحق العقد المبرم سنة 2010 مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة والذي ينص على تمديد تشغيل برنامج goAML لمدة سنتين إضافتين.

وتجدر الإشارة إلى أن توقيع هذا الملحق يرمي الى استخدام إصدارات جديدة للنظام تتميز بوظائف جديدة ومتطورة من شأنها أن تعزز كفاءة الوحدة في مجال نشاطها العملي.

وللتذكير، فإن استخدام هذا البرنامج له فوائد متعددة، نذكر منها على وجه التحديد، تجاوز استخدام الورق و تبسيط استخراج البيانات والتبادل السريع والآمن للمعلومات وكذا التدبير الأمثل للملفات.

2. تثبیت نسخة جدیدة من نظام UTRFnet

في هذا الإطار، قام خبراء من المكتب السالف الذكر، خلال سنة 2013، بتثبيت نسخة جديدة من نظام المعلومات UTRFnet تهدف إلى تسهيل التبادلات بين الوحدة والأشخاص الخاضعين وتحسين عملية تحليل ومعالجة الملفات

ورغم ذلك أكد خبراء المكتب، بأن هذا التطور يستوجب تعزيز البنية المعلوماتية للوحدة بغية استخدام أمثل لوظائف النسخة الجديدة.

ب. تنظيم اجتماع الفريق الجهوى لفريق دراسة التعاون الدولى

استضافت الوحدة خلال الفترة الممتدة من 18 إلى 20 شتنبر 2013 بالدار البيضاء، اجتماع الفريق الجهوي لفريق دراسة التعاون الدولي (RRG) المكلف بمراقبة التزام الدول الأعضاء بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا مواكبتها في تنفيذ خطط عملها في هذا المجال. وقد شارك في هذا الاجتماع حوالي عشر دول من شمال أفريقيا والشرق الأوسط، الخاضعين لمسلسل المتابعة.

على المستوى اللوجستيكي، ولضمان حسن سير الأشغال في هذا الاجتماع، عبأت الوحدة الوسائل المادية والتقنية والمالية الضرورية لإنجاح هذا الحدث.

ج. تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر الوحدة

خلال سنة 2013، نظمت عدة دورات تكوينية لفائدة أطر ومسؤولي الوحدة، بما في ذلك دورة في اللغة الإنجليزية.

1. دورة تكوينية حول تدبير الممتلكات المحجوزة والمصادرة

تم تنظيم هذه الدورة التي شارك فيها إطار من الوحدة، من طرف صندوق النقد الدولي للاقتصاد والتمويل في الشرق الأوسط بالكويت من 17 الى غاية 20 مارس 2013. وقد تمحورت هذه الدورة التكوينية حول كيفية تدبير الممتلكات الخاضعة لمسطرة التجميد أو الحجز أو المصادرة، مركزة على التوصيات 4 و 38 لمجموعة العمل المالي، لا سيما التعاون عبر الحدود والإنابة القضائية. وتم كذلك خلال هذه الدورة التأكيد أيضا على أهمية استرداد الممتلكات في حالة الجرائم المالية لكونها تشكل مصدرا هاما للأموال بالنسبة للدول.

و من بين التوصيات التي وجهت للمشاركين في هذه الدورة التدريبية، تطبيق التوصيات 4 و 38 لمجموعة العمل المالى و ضرورة إنشاء صندوق لتدبير الممتلكات المصادرة.

2. المشاركة في ورشة عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للأمم المتحدة حول تجميد الأصول بدول شرق إفريقيا

نظم المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للأمم المتحدة ومجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق وجنوب أفريقيا (ESAAMLG)، ورشة عمل حول تجميد الأصول بدول شرق إفريقيا من 4 إلى 6 يونيو 2013 بتنزانيا، و قد أتاحت أشغال هذه الورشة، الفرصة لممثل الوحدة للتعرف على المعايير الدولية والممارسات الجيدة لتنفيذ أحكام القرار 1373 لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن تجميد الأصول.

كما ساهمت أشغال هذه الورشة في تعميق معارف المشاركين المنتمين لبلدان المنطقة (إثيوبيا وكينيا ورواندا وسيشيل وتنزانيا وأوغندا وجزيرة موريس وناميبيا وجنوب افريقيا) بشأن تجميد الأصول، وكذا الاستفادة من خبرة مختلف المتدخلين والخبراء الدوليين في هذا المجال.

3. ورشة عمل حول رصد الاحتيالات البنكية

شاركت الوحدة في أشغال ورشة عمل حول رصد الاحتيالات البنكية، و التي انعقدت في بيروت خلال الفترة الممتدة من 24 إلى غاية 28 يونيو 2013، حيث مكنت هذه الورشة المشاركين من إثراء معارفهم ومهاراتهم في مجال رصد الاحتيالات التي ترتكب من طرف أو داخل البنوك، وذلك من خلال دراسة حالات حقيقية ارتكزت على المواضيع التالية:

- وصف الأنواع الغش؛
- تحديد الأنشطة الاحتيالية؛
- بحث و مراجعة المعاملات؛
 - رصد الأموال؛
 - تحديد وتدبير الوثائق ؟
 - تطبيق تقنيات المقابلة؛
- تأثير عمليات الاحتيال على درجة مخاطر البنك؛
 - أنشطة الإشراف

4. ورشة عمل حول التطبيق الفعلي لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن مكافحة غسل الأموال و قويل الإرهاب

شارك إطاران من الوحدة في ورشة عمل نظمتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالتعاون مع وحدة المعلومات المالية في الأردن (AMLU) خلال يومي 2 و 3 أكتوبر 2013 في عمان، التي عرفت حضور ممثلي الدول الأعضاء بالمجموعة, و قد تم تنشيط هذه الورشة من طرف خبراء من مجموعة العمل المالي و من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، و كذا من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للأمم المتحدة.

و تناولت هذه الورشة عدة محاور منها التطبيق الفعلي لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة، وكذا كيفية تعزيز القدرة العملياتية للسلطات المعنية بهذه القرارات، وذلك من خلال تحديد آليات وإجراءات لتنفيذها على نحو فعال.

5. دورة تكوينية في اللغة الإنجليزية

نظرا للتواجد المستمر للوحدة على المستوى الدولي، ولتحسين المهارات المهنية لأطرها بما في ذلك اللغات الأجنبية، تلقى 14 إطارا ومسؤولا، دورة تكوينية في اللغة الإنجليزية العامة واللغة الإنجليزية العامة بالأعمال.

وتجدر الإشارة الى أن تلقين هذا التكوين، الذي شرع في سنة 2013، سيمتد على عدة دورات وذلك قصد تمكين المستفيدين من إتقان أساسيات اللغة الإنجليزية تحدثا وكتابة وبالتالي، كسب القدرة على التواصل مع الدول الأجنبية.